غالبة الطلبة

"إلزام عقليّ للطالبان بما تقتضيه أصولها الفقهية"

كتبه: سيـاف



بسم الله الرحمن الرحيم

الآراء المنشورة قد تعبر عن وجهة نظر صاحبها لكنها لا تعبر بالضرورة عن رأي الناشر

بِسم الله والصلاة على رسول الله وبعد:

إن السبب وراء هذه المقالةِ سوانح وإيحاءات راودتني غداةَ النصرِ «الطالباني»، وما أظهرته الحركةُ بُعيده من انحرافاتٍ ظهرت بوادرها قبل سنين عديدة، واكتملت بعد نصرهم المزعوم، ومُكنَتِهم المدّعاة التي زادت الواهمين يقينا بكواذب أوهامهم.

وأنت عليم بأن النصرَ والظفر لا يتأتّيان إلا لطرف قويٍّ غلب طائفة أضعف، فالكلمة كل الكلمة له، والقول الفصل في الخطوب والنوازل قولهُ، فلو اعتذر المنتصِر القاهر بعدها باللأواءِ والاستضعافِ، كان ذلك ناقضا لما ادعاه من النصرِ، إذ النصرُ والاستضعاف لا يجتمعان، ولا يكون المنتصرُ مستضعفا من الطرف المغلوب إلا في حال واحدة، وهي النصر الصوري التمثيلي، حيثُ تنسحب الطائفة الغالبة بصورة المغلوب، وتنتصر الطائفة المغلوبة وقد لبست لباسا غير لبوسها، وادعّت نصرا ليست له بأهل، بعد تعاقد كليهما على عقود وشروط.

في ظلّ هذه الأحداثِ، وتتابع فصولها، وظهورِ ما كان خفِيّا قبلها على الكثيرين، جاءت فكرة هذه المقالة، نُصحًا لأتباعِ الحركة والمغترين بها، وتهكّمًا على عمائم الشر ودهاقنة التزوير الذين يرون التفاوض مع المحتل وانتهاج الطرق السلمية هو الطريق الأمثل للتحرر، أو يَقنعون بأقوال قديمة جاء بعدها ما عفّى على آثارها، لذلكَ لا تظنن بحالٍ أن كل ما فيها أدينُ به، «فقد سَلكتُ -في هذا الجواب- مَسالكَ الجدليِّينَ، فيما يُلْزِمُ الخصم على أصوله، ولم أتَعَرَّض في بعضه لبيان المختار عندي،

فليتنبه الواقفُ عليه على ذلك، فلا يُجعلْ ما أجَبْتُ به الخصم مذهبا لي». [1]

قال النجم: «الخصم قد يناظر عن مذهب غيره إعانة لذلك الغير، وقد يكون مقصوده إفساد مذهب الخصم لا تصحيح مذهبه هو، فلا جرم يرجح أي مذهب كان ويقابل به مذهب خصمه، وبه يحصل مقصوده» [2]

فلو وجدتَ بعد هذا كلاما مخالفا لسنة أبي القاسم ﷺ، فإنما هو من هذا البابِ، ولعل الفكرة غريبة عليك لا عهد لك بها، وأنا موضح لك سياقها وجوهرها:

لما كانت حركة طالبان حنفية ماتريدية ديوبندية، فإني سأرتدي بُردةَ الحكيمِ الحنفيّ، وألزمُ نفسي بمذهبهِ، حتى يكونَ بساطا مشتركا بيني وبينها، أبيّن به وهاءَ بنيان الحركة، وبُعدها عن مذهبهَا الذي تنتسب له، بلْ حكمها في المذهبِ ذاته، وأكبر منه، حكمها عند نفسها قبل سنوات، وهي حيلة ناسفة لبنيانهم من القواعد، مهددة لجموعهم بالفشل لو أنت أمعنتَ نظرك فيهَا، كما وأنني قد استغنيت بشهرة المنسوب لهم وظهوره عن ذكر كلامهم بعينهِ أو روايات الشهود، وجعلت كل ذلك في قالبِ المقابسة ومظهر المباحثة.

(١) مقدمة العواصم والقواصم، لابن الوزير، مع تصرف يسير.
(٢) علم الجذل، ص:٤.

ولا ريبَ أن الإنسان تحوم به الأهواء من كل جانب، ومستحيل وجود إنسان لا هوى له، وأنا مقرّ بأن هواي يطير بي إلى الضفة المخالفة للحركة، غير أني ادّعي تجردي من هذا الهوى، وعدم رغبتي في نصرته هو بقدر ما أنا راغب في نصرة الحق والسخرية من العمائم والغمائم، فالحق مطلوب لذاتهِ، والاعتراف به واجب.

هذا، و(لا مبرأ من سهو وزلل، ولا سليم من نقص أو خلل، ومن رام سليما من هفوة، والتمس بريئا من نبوة، فقد تعدى على الدهر بشططه، وخادع نفسه بغلطه، وكان من وجود بغيته بعيدا، وصار باقتراحه فردا وحيدا)[1]، فالمقالة لابد ناقصة، وبراهينها بالضرورة قالصة، وهذا أوان الشروع في المقصود، والحوار المفروض.

أقول :مرَّ بخراسان ذات يوم حنفي حنيف، فإذا به يرمق جيوشا معممة تغذ السير بجبروت على الأرض، وعلمَ بعد استفسارِ غيره أنها طائفة تصطلح على نفسها بالطالبان، مذهبها مذهب النعمان وعقدها عقد أبي منصور[2]، وأنها قد ظفرتْ بعدوها وانتصرت، فحازت الملك، وتمكنت من الأرض، فعرفَ حينئذ سببَ الجعجعة والقعقعة، وساقهُ فضوله كغيرهِ نحو عاصمتها عساه يشهد الشرع المغيَّب، والعدل المندثر.

فلما حط رحاله وبلغ وجهته، كان أول رأيهِ أن تعجبّ مما رأى، فلا

---

(١) أدب الدنيا والدين، ص:١٣٥.
(٢) أبي منصور الماتريدي.

فقه أبي حنيفة، ولا عدل الخطاب، ولا توحيد النبي ﷺ، فالأضرحة على حالها ترمم وتبنى، وشانئو الصديق وعمر وعائشة طلقاء يصولون ويجولون بأعداد تمور كنقع يثور، و «الطالبان» يرمقونَ هؤلاء، فيذبون عنهم ويحمون ظهورهم خشية أن يمسسهم سوء من «الخوارج» الأشرار، فلما رأى ما رأى، وأمرُ الدين أمرٌ جلل على ما علمت، أخرجَ محبرته، وخطَّ ما أنت قارؤه:

الحمد لله القائل «فإذا جاء وعد الآخرة جئنا بكم لفيفا»، والصلاة والسلام على كاتب الصحيفة و زوجِ المُبَرَّئة العفيفة، وصاحب الشرعة المنيفة، وعلى آله وصحبهِ، وبعد:

زعمتم معشر الطلبة الانتساب إلى مذهب أبي حنيفة، واتخذتم من مذهبه ترسًا تتقون به الانتقادات، وتنسبون لهُ كلّ اختياراتكم، ولستُ سائلكم ابتداءً عن جواز الحكم بإسلام معطل الشرائع في مذهب النعمان، ومبدل الوحيِ الحاكم بخلافهِ، وموادّته، وبناء القبابِ والأضرحة، بله حمايتها، وحماية أهلها المنتسبين للملّة، والسماح لهم بأداءِ طقوسهم الخرافية وعباداتهم اللامنطقية، مما شاع عنكم وتواتر واستفاض، فلو سألتكم هذا الآن لكان أهون شيء عليكم الحيدة عنه، ولكني سائلكم عن شَيء نمهد بهِ الحوار، إذ الإنتقال إلى النتيجة قبل تمهيد المقدمات، سفهٌ.

فحدثوني عن «التكفير» الذي تلمزون به خصومكم، أحَدث أحدثوه، أم سنة نبوية استنُّوا بها، و فرض في الشرع؟

فإن قلتم: بل حدثٌ أحدثوه، وبدعة ابتدعوها، ضللتم و مرقتم، وذهب عليكم أنه ما من كتاب فقهي ومقرر درسي عندنا إلّا وفيه باب يتحدث عن ألفاظ الكفر، وهو بَعدُ ملة إبراهيم، وناموس محمد، عليهما السلام.

وإن قلتم: هو سنة وهدى، فمتى صارت السنة تهمة، والهدى قدحا؟

فأنتم، معاشر الطلبة، قائلون بالأول في لسان الحال وإن خالفه مقالكم، وخير شاهدٍ فعل قادتكم الذي كان عليه اعتمادكم، من حكم بإسلام معطّلي الشرائع في خطاباتهم، وموادتهم لهم، وحمايتهم للرافضة، وسماحهم لهم بأداء طقوسهم، فليت شعري، إن كان ثمة كافر غير هؤلاء فمن هو؟، ومع هذا، فلسنا نؤاخذكم به، وعلينا ظاهر أفعالكم.

فإن قال قائلكم: الكفر محصورٌ فيمن صرح بخروجه عن الملة الإسلامية والعقيدة التوحيدية، كان دليل جهله بالمذهب، ومخالفته للأصحاب والأشياخ، فقد قال «علماؤنا أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وحسن بن زياد: كل من كفر بلسانهِ طائعا وقلبه مطمئن بالإيمان فهو كافر بالله تعالى لا ينفعه ما في قلبه من الضمير».[1]

أو تقولوا: ما هؤلاء المذكورون بكفار، لقيام المانعِ في حقهم، فعباد القبور والأضرحة، والرافضة المستمدون من الحسين والحسن، اللاعنون لأبي بكر وعمر وعائشة، جهال متأولون، وجهلهم حائل دون إكفارهم، مع الإقرار بكون ما هم عليه، شركًا وضلالة، **ففي ذلك جوابان:**

---

(١) نقله يحيى بن أبي بكر عن موسى بن منصور الرازي، في كتابه بيان الاعتقاد، ص:٢٢.

أحدهما: أن التوحيد والإسلام ووجوب الإيمان عندنا من الأحكام العقليّة[1]، والناس في المعقولات سواء، والمخالف فيها غير معذور.

روي عن أبي حنيفة أنه قال: «لا عذر لأحد في الجهل بخالقه لما يرى من خلق السماوات وخلق نفسه وغيره»، وروي أنه قال: «لو لم يُبعث رسول لوجب على الخلق معرفته بعقولهم»، قال البابرتي الحنفي: «وعليه شيوخنا»[2] وذكر أبو زيد الدبوسي الحنفي أننا: «لا نرى أحدا من الكفار إلا ويخبر عن الصانع، وإنما كفرهم كان بوصفهم الله تعالى بما لا يليق به من الولد والشريك وغل الأيدي ونحوها مما حكى الله عزوجل عنهم، والعذر بلا خلاف منقطع عن مثله» إلى أن قال: «وتأويل هلاك القرى في الدنيا لأنه لا قرى في الآخرة، وعذاب الدنيا جزاء على تكذيب الرسل زاجرا لا جزاء نقمة على الكفر على ما بينا في مسألة قتل المرتدة ونحوها، ولأنا نسميه غافلاً بسبب فقد الحجة والذي معه عقله غير فاقد الحجة على ما بيناه»[3]

وقال: «ألا ترى أن العبادات كما سقطت بعذر الصبا، سقطت بعذر الجهل عمن أسلم في دار الحرب ولم يعلم بالعبادات. فأما إذا اعتقد إلها آخر، أو ما يكون كفرا من وصْفه ربَّه بما لا يليق به، فلا يكون معذورا فيه».[4]

---

(١) انظر: التجريد للقدوري، ج:٨. ص٦٩٨٣؛ و بدائع الصنائع للكاساني، ج:٧، ص٤٠١.
(٢) ذكر الكل أكمل الدين البابرتي الحنفيّ في شرح الوصية، ص: ٥٥.
(٣) تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي، ص: ٥٤٤، ٦٤٤، ٧٤٤.
(٤) المصدر السابق

وقد تابعه على ذلك جماهير أصحابه، حتى قال العلاء البخاري الحنفيّ: «والحاصل أن أدلة التوحيد والرسالة وكل ما كان من أصول الدين ظاهرة متوافرة فلا يعذر أحد فيها بالجهل والغفلة».[1]

وذكروا في التتارخانية أنه لو «بلغ الرجل على شاهق الجبل وأعانه الله بالتجربة وأمهله لدرك العواقب لم يكن معذورا بشرك الإيمان وإن لم تبلغه الدعوة».[2]

وهذا واضح، والزيادة عليه مشغلة، ومع هذا، فلنفرِض أصوبية ما ذكرتم، وأن التوحيد سمعيّ لا مدخل للعقل فيه، **فالوجه الثاني** أن يقال: قد علمناكم تقاتلون في تلك الأرض منذ عقد، مع ما تزعمون من التوحيد وإقامة الشرع والدين وإظهارهما، والمعلوم من كلامِ الأشياخ أن قيام سبب العلم كافٍ في مؤاخذة المكلفين، فحتى على هذا الفرض، لم يسلم إخوانكم من الكفر، **وإنما كان يصح قولكم وتسلم دعواكم لو كانوا منقطعين في ديار بعيدة لا يتمكنون معها من العلمِ والحجة.**

قال علاء الدين السمرقندي الحنفي: (كون المأمور به معلومًا للمأمور، أو ممكن العلم باعتبار قيام سبب العلم - شرط صحة التكليف. وفي الحاصل حقيقة العلم ليس بشرط لصحة التكليف عندنا، لكن التمكن من العلم باعتبار سببه كاف. وعندنا التكليف ينبني على سبب العلم، لا على حقيقة العلم، كما ينبني على سبب القدرة لا على حقيقة القدرة.

(١) كشف الاسرار شرح أصول البزدوي للعلاء البخاري، ج:٤، ص:٨١.
(٢) الفتاوى التتارخانية، ج:١، ص:٤٩١.

وههنا طريق العلم قائم، وهو الاختيار، فلا يكون تكليف العاجز).[1]

وقال أبو حفص النسفي الحنفي: قال الإمامُ أبو منصور: (إنْ كان التأويل هذا؛ فهو ينقضُ قولَ مَن يقول: إن الحُجَّةَ لا تلزم إلا بالمعرفة، وهو قولُ الناشئ وغيره من المعتزلة؛ لأنه -تعالى- أخبرَ بفسادِ صنيعهم وإن لم يشعروا به، وهو كقوله أيضًا: «أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ»، أخبر بحَبطِ أعمالهم وإنْ كانوا لا يعلمون، بعد أن كانوا بسبيل العلم به؛ أي: مُتمكِّنين من الوصول إلى العلم بالنظر في دَلائِله)[2] وقال الدبوسي الحنفي: (حكم هذا الشرع إنما يلزمنا بعد بلوغه إيانا لما مر أن الله تعالى لم يكلف نفسا إلا وسعها، ولا وسع على العمل إلا بعد العلم، ثم البلوغ نوعان: حقيقة بسماع الخطاب، وحكما بشيوعه في قومه، لأن النبي ﷺ أمر بتبليغ القرآن الناس كافة وما أمكنه التبليغ إلى كل نفس، وإنما بلغ أكابر كل قوم في جماعتهم، وكان مؤدياً بذلك حكم الأمر ليكون الأمر بقدر الوسع وعلى سبيل لا حرج فيه.

ولأن الخطاب متى شاع أمكن كل إنسان العمل به متى لم يقصر في طلب الحجة من قومه فمتى لم يطلب حتى جهل كان ذلك بتقصير منه فلم يصر ذلك الجهل له عذرا، وصار كأنه علم ثم لم يعمل ألا ترى أن الواحد منا لو لم يتعلم الشرائع وجهلها لم يعذر، ولزمه كلها لشيوعها في دار الإسلام»[3]

---

(١) ميزان الأصول للسمرقندي (١/ ٠٣١، ١٧١، ٨٨١)، وذكره العلاء البخاري في كشف الاسرار، ج:٢، ص:٩٤١.

(٢) التيسير في التفسير للنسفي، ص:٣٢٣.

(٣) تقويم الادلة للدبوسي، ص:١٣٤.

ولا أظن أحدا يدفع هذا الأمر أو يشك في صوابه إلَّا أن يكون جاهلا بالشرع و آثار صاحب النبوة عليه السلام، على أن ههنا سرا قد خفي عليكم، وهو أن «التوقف باطل؛ لاقتضائه الشك، والشك فيما يفترض اعتقاده كالإنكار»[1]، وأنه «إذا أشكل على الإنسان شيء من دقائق علم التوحيد فينبغي له أن يعتقد في الحال ماهو الصواب عند الله تعالى، ولا يعذر بالوقف فيه ويكفر إن وقف»[2]، وقد وجب اعتقاد كفر الخارج عن الشريعة كالرافضة والمعطلين للشرائع، فلو أنكُم توقفم من غير ترجيح لما وسعكم ذلك، **فكيف وأنكم قد حسنتم مذاهبهم، ونسبتموها للملة التوحيدية؟** وقد ذكر الإخباريون أنه «اتفق في مجلس إجراء ذكر ابن عربي فشرع العلاء البخاري الحنفيّ في إظهار كفره ووافقه أكثر من حضر إلا البِسَاطي فإنه أراد بمخالفته إظهار قوته في المناظرة والمباحثة معه، وقال: إنما ينكر الناس ظاهر ألفاظه وإلا فليس في كلامه ما يُنكر إذا حمل لفظه على معنى صحيح بضرب من التأويل»[3]، فاتفق جميع من في ذلك المجلس على كفرِ البساطي بتأويلهِ كلام ابن عربي، وكذلك أبو منصور الماتريدي يقول: من قال أن سلطان زماننا عادل فقد كفر إذ جعل الظلم عدلا، وسلاطين زماننا أهل جور ظاهر،[4] وما فتئَ أصحابه يقولون أن محسن كلام أهل الأهواء القائل بكونه معنويّا أو كلاما ذا معنى صحيح يكفر، وكذا

---

(١) نقله البقاعي في مصرع التصوف عن كتاب العمدة في أصول الدين للنسفي الحنفي ج:٢، ص: ٤٥٢.

(٢) مما روي عن أبي حنيفة النعمان في الفقه الأكبر المنسوب له.

(٣) سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة، ج:٥، ص: ٨٦٤.

(٤) شرح ألفاظ الكفر، لعلي القاري، ص: ٣٩١.

محسن رسوم الكفرة وقوانينهم، **وكل واحد من هذه الوجوه متحقق في أصحابكم.**

و دَعُوا هذا، أولَم يكن الاصوبُ إقامة الحجة على هؤلاء والإنكار عليهم بدل حمايتهم والذب عنهم؟

فلا أرى لكم وجوها تتمسكون بها بعد تمحيص آراء الأعذار كلها إلَّا وجهان أحلاهما مر، **أحدهما** ينقض ما بنيتم، وهو أن تدّعوا أن هؤلاء القوم لم يقعوا في هذه الأفعالِ البتّة، فتخرجون بدعواكم هذه من الاحتجاج إلى المكابرة، **والوجه الثاني**: أن تقولوا ما فعلهم المذكور بِشِرك، وغاية ماهو بدعةٌ مُحدثة، أو اجتهاد لم يعدموا معه عذرا إن عدموا أجره، فيقال لكم: **أمّا الأول**، وقد فعله كبيركم، المدعوّ: «مولوي متقي خان»، فَفِعل من لا عقل له، ولم يزل العقلاء يتجاهلون منكِر المحسوسات والضروريات والمتواترات ويعدُّونه من الأنعام، فأنعِم بمقام قد ارتضيتموه لأنفسكم.

كيف يرجو الحياء منه صديق

ومكان الحياء منه خراب

وأما الوجه الثاني، فقد علم الكافة أن «قذف عائشة كفرٌ بالإجماع،لمخالفته نص الآيات المبرئة لها من غير نزاع»[1]، وأن معتقد كفر الشيخين ليس له في الإسلام نصيب، وأن صارف العبادات لغير

(١) شم العوارض في ذم الروافض، لعلي قاري الحنفي، ص: ٧٢.

الله، المستمد من الأموات، مشرك شرك أكبر، وفيه يقول محمد قاسم النانوتوي: «إن أعمال أفعال الصلاة بين يدي غير الله تعالى شرك، فلما كانت لتلك الأفعال نسبة إلى أمور القلب كنسبة مع الروح، فكما أن بدن الإنسان بسبب النسبة المذكورة يسمى إنسانا، كذلك الأفعال المذكورة بسبب النسبة المذكورة يلزم أن تسمى عبادة، وإن تلك الأفعال لا يجوز لأحد أن يفعلها بين يدي أحد سوى الله تعالى، ويعد ذلك من جملة الإِشراك بالله»[1]، وسئل أبو الليث السمرقندي الحنفي عن: «بلدة يدّعي أهلها الإسلام، يصلّون، ويصومون، ويقرؤون القرآن، ومع هذا يعبدون الأوثان، فأغار عليهم المسلمون وسبوهم، فأراد إنسان أن يشتري من تلك السبايا، فإن لم يكونوا مقرّين بالعبودية لملكهم، جاز شراء الصغار والنساء دون كبار ذكورهم، لأنهم لما أقرّوا بالإسلام، ثمّ عبدوا الأوثان والعياذ بالله تعالى كانوا مرتدين»[2]، فواحدة من هذه الثلاثة أو كلها كافية في إقامة الحجة عليكم.

وللسائل أن يسأل فيقول: ما شأن الطالبان بكفرِ الرافضة ومن وافقهم؟

فيقال في جوابه: لما كانت أحكام العباد لا تتم إلا بالتمايز، أمرنا الله بتكفير من لم يعبده وينقد لوحيه، إذ حقيقة الإسلام تناقض حقيقة الكفر، والمصيب في العقليات واحد لعدم إمكان وقوع النقيضين في نفس الأمر على ما علمت، ف[كل من لم يرض بالإيمان فهو كافر][3]

(١) حجة الإسلام، لمحمد قاسم النانوتوي، ص:٤٤.
(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ٥٢٢)، لسان الحكام في معرفة الأحكام (ص١١٤).
(٣) بيان الاعتقاد، ليحيى بن أبي بكر الحنفي، ص: ١٢.

ضرورة، ولما كان «حقيقة الإيمان وهو التصديق القلبي أمرا باطنا لا يطّلع عليه، وقد رتب الله للعباد عليه مصالحا» وحاجات قد مسّت من موارثة ومناكحة وموادة ومعاداة، «جعل الإقرار دليلا على ما في الباطن ليُعلم به وتترتب عليه المصالح المتعلقة بوجوده»[1]، وهذا سبب قولهم: «أن السبب قد يقام مقام العلة عند تعذر الاطلاع على حقيقة العلة تيسيرا للأمر على المكلف ويسقط به اعتبار العلة ويدار الحكم على السبب»[2]

وفي ذكرنا هذا، ما يجلّي للسائلِ سبب نقدنا للطلبة، وما في فعلهم من هجنة بيّنة، ذلك أنهم بحمايتهم الظاهرة للرافضة في يوم عيدهم الشركيّ، قد قاموا مقام الراضي بأفعال محروسيهم، «ودليل الرضا كصريح الرضا»[3]، ومن دافع عن المشرك أمكن أن يرضى بفعله، ومن رضي بفعله جاز أن يصحح مذهبه، لما كان «السبب المفضي إلى الشيء يقوم مقام ذلك الشيء في أصول الشرع»[4]، إلا أن يزعم الزاعم منهم عدم إمكانِ حصول الإِكفار وحينئذ يكون قد جوز التكليف بما لا يطاق، وهو مروق وتكذيب[5]، بل هذا وزير العدل في حكومتكم عبد الحكيم حقاني يقول في تعليقتهِ على كتاب معين القضاة: «دليل الشيء في الأمور الباطنة أي فيما يتعسر الاطلاع عليه يقوم مقام وجود الشيء

---

(١) شرح الوصية، لأكمل الدين البابرتي الحنفي، ص:٢٦؛ ولا يخفى ما في هذا التقرير من المخالفة للسنة، والايمان في السنة: تصديق وقول وعمل.

(٢) أصول الشاشي، ص:١٠٠.

(٣) المبسوط للسرخسي.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني.

(٥) شرح ألفاظ الكفر لعلي القاري، ص:٢٤١.

فيحال الحكم عليه، ويجعل وجود الدليل وثبوته بمنزلة وجود المدلول وثبوته»[١]، ويتفرع عن هذا فروع لا تحصر في كتب المذهب، كقولهم أن: «من ضحك بالرضا مع من تكلم بالكفر، كفر»، وأن «من صنع صنما كفر»، وأن من «أهدى بيضة إلى المجوس يوم النيروز كفر»، وأن «السلطان إذا داهن شاتم الرسول وترك قتله وإن فات في قتله المصالح الدنيوية، أو أهمل ذلك فقد رضي بما صدر عنه من الشتم، وهو كفر، فهو رضي بالكفر، والراضي بالكفر كافر»، وأن رجلا «لو قال أنا أحفظ الكنيسة والمسجد، وأحبّ القسَّ والعالِم يكفر، وكذا إن لم يقل بلسانه، ولكن يفعل هذا» لأنه دليلُه وأمارته[٢]، والعمدة في كل ما تقدم قول الربّ تبارك: {لا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم}

ثم حدثوني عن أحد أتباعكم لو واجهكم بما يقتضيه مذهبكم، ما تقولون له؟ أتقولون: إننا استبحنا ذلك لمصلحة رأيناها، وضرورة تأولناها، أو تقولون: قد ترخصنا لأنفسنا وأخذنا بما تقتضيه المذاهب الأخرى لمَّا كانت أكثر تساهلا من مذهبنا وأقل تشددا في قضايا الإِكفار؟

فأما قولكم الأول: فحيلةٌ من الحيل تجرأتم بها على ما ترونه كفرا، وقد علمَ صيارفة الحنفية أن استباحةَ المكفرات للمصالحِ مُبطِل للحسنات ماحي لكل آثارها، كذكرهم ما كان يصدر من بعض «قضاة السوء

(١) معين القضاة لشمس الحق الافغاني، ص:٦٥

(٢) تجد كل هذا في كتاب ألفاظ الكفر لبدر الرشيد؛ والحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي (٢/ ٩٢٤)؛ والسيف الجليّ على ساب النبي (ص٣٣١).

حيث تقع المرأة مطلقة بالثلاث مع أنها دينة قارئة القرآن، مصلية في كل الأزمان، فيقول لها القاضي: ما حكم الإسلام؟، فهي لجهلها بمراتب الكلام تقول: لا أدري، فيحكم بكفرها وبطلان نكاحها الأول، ويجدد لها النكاح الثاني، وربما يكفر القاضي بهذا الفعل الشنيع، حيث رضي بهذا الكفرِ، فإن المسكينة لو وصفت لها المسألة، وبينت لها القضية، لأتت بالجواب الصواب، فإن ديانتها أقوى من قضاة هذا الزمان من جميع الأبواب. وإنما يتوسلون بمثل هذه الاعمال إلى الرشوة المحرمة»[١]، «فما أقبح فعل بعض العلماء في خدمة الأمراء، حيث يعلمونهم الحيلة في الأشياء، فإذا استحسنوا امرأة متزوجة، ولم يطلقها زوجها، أمروها بالردة ليتوسلوا بها إلى نكاحها بعد إسلامها، أو يبقونها على كفرها ويجعلونها في حكم الأسرى مملوكة، ليقدروا على جماعها فوق ما معهم من النساء الأربع»[٢]، وأصرح منه وأوضح قول ابن المبارك: «أشهد على من وضع هذه المسألة في هذا الكتاب لحيلة للنساء لتبين من زوجها إذا أرادت، أنه كافر بالله، ثم قال: لو أني أمرت رجلا أن يكفر فكفر بقولي كنت أنا الكافر»[٣]، ونظائر هذا كثير، وليس ثمة مخرج لكم إلا بالتمسك بنصوص وقواعد تتأولونها وتخرجونها عن حدودها بالرأي والظن، **وهو فرض لا يتأتّى إلا بعد إقراركم بكون ما ذُكر من فِعالكم كُفرا، فإن قلتم به لزمكم إعذار من يُكْفركم، إذ اجتهادكم ليس أولى من اجتهاده.**

---

(١) شرح ألفاظ الكفر لعلي قاري، ص:٤٥١

(٢) نفس المصدر، ص: ٦٦١.

(٣) أخبار الشيوخ للمروزي ص:٤٦١.

وأما الوجه الثاني: فلا يجوز لكم، **وذلك أنا لا نختلف في اتخاذكم مذهب أهل الرأي مذهبا رسميًّا في حكومتكم**، فلو أردتُم بعد ذلك التلفيق[1] تعين عليكم بحثه في المذهب، إذ البحث في حكمه عند غيركم يُصَيّركم كالخوارج -الذين تزعمون-، وهو في المذهب غير سائغ، فيحرم عليكم.

ذكر إبراهيم بن حسين بيري المكيّ الحنفي: «أن لا طريق إلى جواز التلفيق في التقليد بوجه ما، ومن مال إلى جوازه من أهل العصر، لا حجة له في ذلك، ولا متمسّك له».[2] ومتى رُمتم الخروج من هذا المأزقِ لم تجدوا بُدّا من الخروج عن المذهب، فتأخذون بقولِ المعتزلة في اشتراط حقيقة العلم في الحجة، وبقول الرافضة في إسلام أنفسهم، وقول عبيد الطغاة في قولهم بإسلام مبدّل الشرائع، وقول أهل الرأي في صحة إمامة غير القرشيّ، **فإذا فعلتموه كنتم شرا من هؤلاء الخوارج المساكين الذين تزعمون، فهم يأخذون الراجح من كل مذهب والحقّ حيثما وجدوه، وأنتم بحثتم عن الحيلة ودُفعتم لها دفعا وأسند إليكم تحصيلها كيفما اتفقت، لتخرجوا فيما أوقعتم ذواتكم فيه، فأي الفريقين أحقّ باللوم؟**

يا أعدل الناس إلا في معاملتي * فيك الخصام وأنت الخصم والحكم**

(١) التلفيق في الفقه هو الأخذ في الأحكام الفقهية بقول أكثر من مذهب في أبواب متفرقة، أو باب واحد، أو في أجزاء الحكم الواحد، وعرف ايضا بالتقليد المركب من مذهبين فأكثر في عبادة أو معاملة واحدة.

(٢) غاية التحقيق في عدم جواز التلفيق في التقليد لإبراهيم بن حسين بيري المكي الحنفيّ، ص: ٥٥١.

ثم نعود إلى سياستكم، فحدثوني عن سلفكم في رضاكم بالاحتكام لقوانينِ الفرنجة المتعلقة باللجوء السياسي[١]، فلو أنكم رضيتم فقط بالهوان سياسةً واستضعافا، لغضضنا الطرف عن تشبعكم بقوة لم تؤتوها ونصركم الماحق الساحق، و لوجدنا لكم مخرجا في صلح الحديبية، ولكن، أين تجدون مخرجا من قبولكم بالتحاكم إلى قوانين الفرنجة ورسومهم فيما يتعلّق بقانون الهجرة؟ فإما غاب عنكم كلام الرب تبارك: «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما»، وقوله: «ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به»، أو أنكم تجيزون انقلاب الحقائق، وترَون حلول الشريعة في قانون الفرنجة كما رأى بعض أسلافكم حلول الربّ في جسد الكاهن -تعالى الله وتقدّس،[٢] **وما أظن أحدا يرقع خطأكم هذا إن كان ممن يرجع إلى مسكة من عقل**، على أن ههنا كلامًا يحسن ذكرهُ من أسلافكم الديوبندية، حيث قال أشرف علي التهانوي: «إن النظام الديمقراطي يضر المسلمين ضررا شديدا، لأن في ذلك النظام عند الكافرين أكثر. فمعنى الاتحاد هو أن

---

(١) جاء في الاتفاق لجلب السلم إلى أفغانستان، بين الإمارة الاسلامية الأفغانية الغير معترف بها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية كدولة وحكومة، وبين الولايات المتحدث الأمريكية، المحرر في التاسع والعشرين من فبراير لسنة ٢٠٢٠، ما يلي: "الإمارة الإسلامية في أفغانستان والتي لا تعترف بها الولايات المتحدة الأمريكية والمعروفة بطالبان، ملزمة في أفغانستان بحسب ما يمليه القانون الدولي للهجرة وَما اتُّفِقَ عليه في هذه الورقة، لكي لا يشكل هؤلاء الأفراد [لاجئين كانوا أو مهاجرين] خطرا على الولايات المتحدة الأمريكية وَحلفائها

(٢) نسب إلى إمداد الله المهاجر المكي في رسائل إمدادية أن: «القول بوحدة الوجود حقّ وصواب»، وغير خافي كفر من يقول بهذا القول.

الإسلام واحد، والكفر واحد، ولا ينضم أحد في أحد آخر إلا بعد إبطال أحديته على سبيل الكمال، وهذا باطل، لأنه لا يمكن أن ينضم الكفر في الإسلام، ولا الإسلام في الكفر بعد إبطال وجوده، ومبنى تشخّص الأقوام مذهب لا وطن، لأن قوله تعالى: «إنما المؤمنون إخوة» يدل على أن مبنى الأخوة إيمان، والاشتراك الكلي في العقائد والعبادات لقيام الأخوة كمفتاح القفل»[١].

وحكى محمد شكيب القاسمي عن مفتي محمد شفيع العثماني أنه: «قال بالتفرق الوطني، وخالف فكرة التجمع الوطني مخالفة شديدة.. وطائفة من العلماء منهم العلامة شبير أحمد العثماني، والشيخ ظفر أحمد العثماني، والمفتي محمد شفيع الديوبندي، ظنوا أن قيام بلدة إسلامية ضروري للمسلمين، والتجمع الوطني مضر لهم، لأن الفرنج والكافرين يوقعون المسلمين في المصائب، ويسومونهم سوء العذاب، وكان هؤلاء العلماء على مسلك الشيخ أشرف علي التهانوي، وهم كانوا يظنون أيضا أن من اشترك في عمل المؤتمر الوطني فهو باطل، فقال الشيخ العثماني: «الأصل أن بغض الكفار، والكفر، وإظهار مخالفتهم من مقاصد الإسلام الهام، وأن اتباع الكفار، وموالاتهم، وإقامة العلاقات الودية معهم، والتشبه بهم ممنوع صريح، ولا يجوز ذلك في أي حال من الأحوال، وأما المصالحة والاشتراك معهم فيجوز بلا أي تردد، ولكن يشترط فيها أن السيطرة تكون لحكم الإسلام، وجائز أيضا إذا كانت بين المسلمين والكافرين معاملات الإجارة والتجارة، أما الاختلاط

---

(١) جواهر الفقه لمحمد شفيع العثماني، ج:٥، ص:١٠٤-٣٠٤.

والاشتراك مع الكفار فيما سوى ما ذكرنا فحرام وممنوع»[1]، وهذا حق نعمَّا هو.

ثم هاهنا نقطة يجدر الإشارة لها أوردها التفتازاني في مسألة الإمامة وهي «أنه ينبغي أن يكون الإمام ظاهرا ليرجع إليه فيقوم بالمصالح ليحصل ماهو الغرض من نصب الإمام (لا مختفيا) من أعين الناس خوفا من الأعداء وما للظلمة من الاستيلاء.. وأنت خبير بأن اختفاء الإمام وعدمه سواء في عدم حصول الأغراض المطلوبة من وجود الإمام، وأن خوفه من الأعداء لا يوجب الاختفاء بحيث لا يوجد منه إلا الاسم»[2] وهذا في مذهبكم يخالفه اختفاء إمامكم هبة الله أخوند زاده عن الأنظار، وليكن هذا آخر ما ظهر من الجواب.

وبعد، لعله بدا لك بعد طول الاستطراد أن الطالبان، وأشباه هم كُثر، قد استعملوا لينبثوا في حياتنا الدينية والسياسية والكفاحية، وكل منهم يؤدي مهمة أربهَا القضاء على من تراه أمريكا عدُوًّا أكبر لها، **فالطالبان، وعبد العزيز آل سعود، وحكومة ياسر عرفات، وحماس، كلها بدائل أهون على الحكومات الفرنجية من غيرها**، ولذلك لا تَعجب أن مُهّدت لهم العروش، ويُسّرت لهم سبل الحكم، فالطالبان وغير الطالبان، كانت جماعات مخوفة العواقب مهابة الجانب، وكان مكان طالبان اليوم بالأمسِ، أحمد شاه مسعود ودوستم وحكمتيار

---

(١) الشيخ المفتي محمد شفيع عثماني فقيها للنوازل والواقعات، لمحمد شكيب القاسمي، ص:٣٢١

(٢) شرح العقائد لسعد الدين التفتازاني.

وربـاني والمـزاريّ وغيرهـم ممـن رأيـت وسـمعت، وكانـت الطالبـان إذ ذاك تُسـطّر الكراريـس في «كفـر الجمهوريـة والبرلمـان »، و «الفـرق الواضـح في المناهـج بيـن المجاهديـن والخـوارج»[1]، وهـي اليـوم، عجبـا، تسـطّر إيـمان الجمهوريـة وقدسـية البرلمـان، وتغـذ السـير في محاربـة «الخـوارج»، وإظهـار الوسـطية والتقـارب مـع إخـوة الوطـن الذيـن ولغـت في دمائهـم بالأمـس، وهـذا حـال مـن ضـاق عقلـه ولم يعـرف مـن الشريعـة سـوى سـوط أو سـوطين يهـوي بهـما عـلى ظهـر امـرأةٍ لم تلتـزم بعـرف «البشـتو»، وعمامـة هـي غمامـة أعمـت أبصـارَ المبصريـن وسـحرت أعـين النـاس، ولا يؤتـى المـرء إلا مـن غفلتـه.[2]

---

(١) كلها كتب لدوست محمد النورستاني، من أشياخ الطالبان القدماء.

(٢) وههنا طُرفتان مهمتان:

أما الأولى، فالمعلوم أن أبا حنيفة قائل بجواز الخروج على الولاة الظلمة، كما ذكر عنه جل أهل الحديث وكما أخبر أصحابه عنه، فلو أن طائفة ادعت كون الطالبان جائرة، إما في وضعها مكسا أو إلزامها بما لا يلزم أو غيره، لوسعها الخروج عليها، فقول الطالبان عن طائفة معينة أنها طائفة خارجية لا يستقيمُ على أصولها، إلا أن تنفكّ عنها.

والثانية ليست على أصول الطالبان ولكنها مفهوم أحاديث النبي ﷺ، ومتعلقها صلح الحديبية، والذي تتخذ منه الطالبان ترسا تتوقى به سهامَ خصومها. يقول ابن القيم-رحمه الله- في زاد المعاد، الجزء الثالث، الصفحة ٦٦٣: "إن المعاهدين إذا عاهدوا الإمام، فخرجت منهم طائفة فحاربتهم وغنمت أموالهم، ولم تتحيز إلى الإمام، لم يجب على الإمام دفعهم عنهم ومنعهم منهم، وسواء دخلوا في عقد الإمام وعهده ودينه أو لم يدخلوا. والعهد الذي كان بين النبي ﷺ وبين المشركين لم يكن عهدا بين أبي بصير وأصحابه وبينهم.. وعلى هذا، فإذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبعض أهل الذمة من النصارى وغيرهم عهد جاز لملك آخر من ملوك المسلمين أن يغزوهم ويغنم أموالهم إذا لم يكن بينه وبينهم عهد. كما أفتى به شيخ الإسلام في نصارى ملطية وسبيهم استدلالا بقصة أبي بصير مع المشركين".